

فقه العبادات - مالكي

- 4 - فإن لم تكن هناك عصة فالأجانب سواء إلا أن يقدم الأفضل منهم كما في صلاة الجماعة .
- 5 - عند عدم وجود الرجال تصلي النساء دفعة أذاذا . [ص 263] .
- دفن الميت : .
- الدفن هو وضع الميت في حفرة في جوف الأرض ولا يجوز وضعه على سطح الأرض والبناء عليه .
- حكمه : فرض كفاية إن أمكن أما إن لم يمكن كأن مات في سفينة بعيدة عن الشاطئ وتعسر أن ترسو على مكان قريب يمكن دفنه فيه قبل تغير رائحته فإنه يغسل ويصلى عليه ثم يلقي في الماء مستقبل القبلة على الشق الأيمن غير مثقل ومن ثم يجب على من يجده بعد ذلك أن يدفنه . وكذا ميت البحر الغريق فيه .
- أقل الدفن : .
- أن يكون في حفرة في جوف الأرض أقل عمقها : أن تمنع ظهور الرائحة ونبش السباع وطولها وعرضها : ما يسع الميت ومن يتولى دفنه .
- أما بالنسبة للسقط الذي لم يستهل صارخا فيجب لفه بخرقة ومواراته في التراب .
- مندوبات الدفن :